# قرار وزاري رقم (107) لسنة 2022
## بشأن تعديل بعض الأحكام المتعلقة ببدل الانتفاع الخاصة بالاستغلال من الباطن الواردة بالقرار الوزاري رقم (40) لسنة 2016 بإصدار لائحة بدل الانتفاع بأملاك الدولة الخاصة العقارية ورسوم الخدمات

وزير المالية ووزير دولة للشئون الاقتصادية والاستثمار،

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بقانون (105) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،
- والمرسوم الصادر في شأن وزارة المالية بتاريخ 1986/8/12،
- والمرسوم رقم (191) لسنة 2022 بشأن إعادة تشكيل الوزارة،
- وقرار وزير المالية رقم (40) لسنة 2016 بشأن إصدار لائحة بدل الانتفاع بأملاك الدولة الخاصة العقارية ورسوم الخدمات،
- وبناءً على عرض وكيل الوزارة،
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قرر

مادة أولى

تستبدل عبارة (30% قيمة عقود الاستثمار السنوي) الخاصة بالاستغلال من الباطن، أينما وجدت في لائحة بدل الانتفاع بأملاك الدولة الخاصة العقارية ورسوم الخدمات الصادرة بالقرار الوزاري رقم (40) لسنة 2016 بالنص الوارد في المادة الثانية من هذا القرار.

مادة ثانية

تحصل نسبة (30%) من قيمة الاستغلال من الباطن لصالح وزارة المالية والمبرمة بعد موافقة الوزارة عليها.

مادة ثالثة

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم).

وزير المالية
ووزير دولة للشئون الاقتصادية والاستثمار
عبد الوهاب محمد الرشيد

صدر في: 19 جمادى الأولى 1444هـ
الموافق: 13 ديسمبر 2022م